

الْوَفْلَاجُ الْمُصِيرُ

جَرْحِكَةُ رَسْمِيَّةٍ لِلْحُكُومَاتِ الْمُصِيرَاتِ - عَلَدَكَ غَيْرُ غَيْرِكَ

(العدد ١٨ مكرر ١٣٧٢) الصادر في يوم السبت ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٤)

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمقتضى عايدين في ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

أمير وصي العرش الموقت

وزير الحرب والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل إبراهيم العمري سليمان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

أحمد حسني نور الدين طراف مراد فهمي

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد اسماعيل محمود القباني أحمد حسني

وزير التقوين وزير الارشاد القومي وزير الأوقاف

محمد صبرى منصور محمد فؤاد جلال أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حسنى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الزراعة وزير الشئون الاجتماعية وزير الشئون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقى عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣

بعد العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ في شأن وضع استثناء وقى من بعض أحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعبد بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين أرقام ٦٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٨٧ و ٣٣٩ و ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ في شأن وضع استثناء وقى من بعض أحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ إلى آخر مارس سنة ١٩٥٣ ،

مادة ٢ - يجوز في الفترة المبينة في المادة السابقة نقل الموظف من وظيفة فنية متوسطة أو كتابية إلى وظيفة فنية عالية أو إدارية من لدرجة ذاتها .